## وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٦ والخاص بالموافقة على ترتيبات تجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية والموقع عليها بالقاهرة بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٧٥

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٧٦

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية ترتيبات التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٧٥ ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ م

(صدر فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ ( ١٥ مايو سنة ١٩٧٦ )

اسماعيل فهمى

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

(صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## اتفاق قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية المجر الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية آخذتين فى اعتبارهما علاقات الصداقة بين بلديهما وتحدوهما الرغبة فى الحصول على أوثق تعاون ممكن فى الميادين الاقتصادية والفنية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وآخذتين فى اعتبارهما " اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر" الشعبية الموقع عليه بتاريخ اليوم ، قد وافقتا على مايلى :

( مادة ١ )

إن حكومة جمهورية المجر الشعبية بناء على دعوة حكومة جمهورية مصر العربية تعلن عن استعدادها للمعاونة فى جهود جمهورية مصر العربية من أجل التنمية وتقدم لها تسهيلات ائتمانية بما يصل إلى ٢٥ مليون دولار أمريكى ( خمسة وعشرين مليون دولار أمريكى ) تستخدم طبقا لشروط هذا الاتفاق .

( مادة ٢ )

إن القرض المشار اليه فى المادة ( ١ ) سيستخدم فى تمويل ٨٥ ٪ ( خمسة وثمانين فى المائة ) من تكلفة توريدات البضائع ذات المنشأ المجرى .

ـ القيمة " فوب " للمصانع الكاملة ، الآلات والمعدات .

ـ قطع الغيار والأجزاء لتأمين صيانة الآلات والمعدات والمصانع الكاملة لمدة عامين تبدأ من تاريخ التسليم النهائى للمعدات والآلات أو المصانع الكاملة الى الطرف المختص طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسات المختصة فى كل من البلدين .

( مادة ٣ )

١ ـ تفوض حكومه جمهورية المجر الشعبية مؤسسات التجارة الخارجية المجرية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بأنشطة التجارة الخارجية ـ ويشار اليهم بـ " الموردين " للتفاوض وإبرام العقود بالدولار الأمريكى للتوريدات بموجب نصوص المادة ( ٢ ) من هذا الاتفاق .

٢ ـ وبالمثل تفوض حكومة جمهورية مصر العربية الوزارات والإدارات والمؤسسات أو الوحدات الأخرى بالقطاع العام ـ ويشار اليها بـ " المشترين " ـ للتفاوض وابرام العقود مع مؤسسات التجارة الخارجية المجرية بالدولار الأمريكى للتوريدات بموجب نصوص المادة ( ٢ ) من هذا الاتفاق .

(مادة ٤)

١ ـ يتم إبرام عقود الشراء طبقا لهذا الاتفاق حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠

٢ ـ يبدأ سريان كل عقد على حدة عندما يقوم البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المجرى بإخطار كل منهما الآخر بموافقة السلطات المختصة فى البلدين .

ويكون تاريخ سريان العقود هو تاريخ استلام الإخطار المذكور .

(مادة ٥)

ينص فى كل عقد على شروط المدفوعات والإعتماد كما يلى :

١ ـ يدفع ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من إجمالى القيمة "فوب" لكل عقد خلال ٣٠ يوما من تاريخ بدء سريانه ، مقابل خطاب ضمان يصدره البنك الأهلى المجرى بناء على طلب المورد.

٢ ـ ٩٥ ٪ (خمسة وتسعين فى المائة) من قيمة فاتورة التوريد "فوب" لكل عقد ، يقوم بدفعها المشترى إلى المورد ضد مستندات الشحن بموجب اعتماد مستندى غير قابل للالغاء يفتح بمعرفة البنك المركزى المصرى لصالح المورد المجرى عن طريق البنك الأهلى المجرى ويسمح بالشحن إلى مخزن ويعزز من البنك الأهلى المجرى .

ويفتح الاعتماد المستندى خلال ٣٠ يوما من بدء سريان كل عقد .

وتغطى المدفوعات التى تتم بمعرفة البنك الأهلى المجرى على قوة الإعتماد المستندى السابق الإشارة إليه وفقا لما يلى :

(أ) ١٠ ٪ من القيمة "فوب" لكل توريد على قوة العقد تغطى عن طريق مراسل البنك المركزى المصرى فى نيويورك وذلك على أن تتضمن شروط الاعتماد المستندى موافقة على هذه التغطية لصالح البنك الأهلى المجرى .

(ب) بالنسبة لل ٨٥ ٪ من القيمة "فوب" لكل توريد على قوة العقود ، يصرح للبنك الأهلى المجرى فى كل اعتماد أن يخصم على حساب "القرض" المنوه عنه فى المادة ٧ ويتضمن خطاب الإعتماد المستندى تعهدا من البنك المركزى المصرى لسداد مبالغ هذه القيود على الحساب وفقا لأحكام المادة ٦ من هذا الإتفاق وشروط العقد فى كل حالة .

٣ ـ قيمة توريدات التكيلية التى يقوم المورد المجرى بشرائها من طرف ثالث لاستكمال البضائع المجرية وفقا لشروط التعاقد فى حدود ١٠ ٪ من باقى قيمة "فوب" فى كل عقد وفقا لشروطه ، يتم دفعها خلال ٩٠ يوما من تاريخ تقديم مستندات الشحن الخاصة بها .

(مادة ٦)

تسديد المبالغ المدينة فى حسابات القرض بموجب نصوص الفقرة ٢(ب) من المادة رقم ٥ المذكورة بعاليه تتم بالدولار الأمريكى القابل للتحويل على أقساط سنوية متساوية يقوم البنك المركزى المصرى بتحويلها إلى البنك الأهلى المجرى بقيمة تاريخ الإستحقاق .

ويستحق القسط الأول بعد ١٢ شهرا من تاريخ كل شحنة جزئية ، ويتم تسديد الأقساط التالية فى نفس اليوم من كل عام خلال :

ـ ٧ إلى ١٠ سنوات (ينص عليها فى العقد) فى حالة المنشآت الصناعية الكاملة .

ـ ٥ إلى ٨ سنوات (ينص عليها فى العقد) فى حالة الآلات والمعدات.

(مادة ٧)

من أجل الإحتفاظ بسجل لهذا الإتفاق ، يقوم البنك الأهلى المجرى بفتح حسابات للقرض لا يحمل أية عمولات أو مصروفات فى دفاتره لكل عقد على حدة باسم (حساب قرض جمهورية مصر العربية ١٩٧٥) .

ويحتفظ بهذه الحسابات بالدولارات الأمريكية القابلة للتحويل باسم (البنك المركزى المصرى) .

(مادة ٨)

وتعتبر التواريخ التى يقوم البنك الأهلى المجرى بالقيد فى الجانب المدين من حسابات القرض تاريخ بدء احتساب الفائدة بموجب هذه المادة .

ويحمل رصيد حسابات القرض الذى لم يسدد فائدة سنوية قدرها ٥ ٪ (خمسة فى المائة) وتحتسب على عدد أيام السنة الميلادية اعتبارا من ٣١ ديسمبر من كل عام .

ويتم تسديد مبالغ الفوائد التى تم احتسابها خلال ٣ أشهر بعد التاريخ المذكور .

يتم تسديد مبلغ الفائدة الأخير فى التاريخ الذى يستحق فيه القسط الأخير لكل حساب قرض .

(مادة ٩)

جميع المدفوعات المذكورة فى المواد (٥) ، (٦) ، (٨) من هذا الإتفاق تتم بدون خصم فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل للضرائب فى الرسوم الجمركية ، الرسوم أو المصاريف الأخرى .

مادة (١٠)

من أجل تجنب مكاسب أو خسائر فى حالة تغير سعر يتعادل الدولار الأمريكى فقد وافق الطرفان أن هذا الموضوع يمكن أن يسوى فى العقود المبرمة بموجب الإتفاق الحالى كل على حدة .

(مادة ١١)

يمكن لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسدد إجمالى مبلغ القرض أو جزء منه فى أى وقت قبل تاريخ إستحقاقه ، بشرط تقديم إخطار بذلك قبل موعد التسديد بستين يوما . أى تسديدات جزئية قبل موعد الإستحقاق سوف تستنزل من الأقساط المستحق تسديدها فيما بعد .

( مادة ١٢ )

جميع الضرائب والرسوم الجمركية التى قد تفرضها السلطات المصرية فيما يتعلق بالعقود المبرمة بموجب هذا الاتفاق سيتحملها الطرف المصرى .

جميع الضرائب والرسوم الجمركية التى قد تفرضها السلطات المجرية فيما يتعلق بالعقود المبرمة بموجب هذا الإتفاق سيتحملها الطرف المجرى .

( مادة ١٣ )

خلال ٦٠ يوما بعد التصديق على هذا الإتفاق ، يفوض البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المجرى فى التفاوض وإبرام ترتيبات بخصوص التنفيذ الفنى لهذا الإتفاق .

( مادة ١٤ )

أى تعديل لهذا الإتفاق يجب أن يتم الإتفاق عليه كتابة بين الطرفين ويخضع هذا التعديل للتصديق .

( مادة ١٥ )

تتعهد الحكومتان ببذل جهودهما لإبرام العقود فى أقرب وقت ممكن وحسن تنفيذها .

( مادة ١٦ )

توافق الحكومتان على عقد مشاورات بين ممثلى الأطراف المتعاقدة فى أوقات كلما يتفق عليه بينهما من أجل تنفيذ هذا الإتفاق .

( مادة ١٧ )

(أ) تبذل الأطراف التى تبرم العقود التجارية جهدها لتسوية جميع المنازعات عن طريق محاكم التحكيم .

(ب) تعترف الحكومتان وتؤيد الأحكام الصادرة عن التحكيم فى المنازعات التى قد تنشأ عن أو تتعلق بالعقود التجارية المبرمة بين المواطنين والأشخاص فى كل من البلدين.

( مادة ١٨ )

هذا الإتفاق يخضع للتصديق بواسطة السلطات المختصة للبلدين ويبدأ سريانه اعتبارا من تاريخ تبادل الوثائق الدبلوماسية التى تؤكد الموافقة أو التصديق عليه طبقا للإجراءات الدستورية فى كلا البلدين ، ويبقى ساريا المفعول حتى نهاية ستة أشهر من تاريخ إبلاغ إحدى الحكومتين الحكومة الأخرى بطلب الغاء الإتفاق .

وقع عليه بالقاهرة فى ٢٦ أكتوبر ١٩٧٥ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية لكل منهما حجية متساوية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية المجر الشعبية

# وزارة الخارجية

## قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤ بشأن الموافقة على اتفاق القروض بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٦ ؛

قرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٦ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٥/٦ م

تحريرا فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ ( ٦ مايو سنة ١٩٧٦ )

اسماعيل فهمى

---

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء نقابة التجاريين ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

المادة الأولى : يمنح الاخصائيون التجاريون أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالفئات الآتية :

٩ جنيهات شهريا للفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة.

١١ جنيها شهريا للفئات الثالثة والثانية والأولى .

المادة الثانية : يصدر وزير المالية قرارا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها البدل المشار اليه فى المادة السابقة وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .